

## فقه الأسرة (72) الإيلاء - عامر بهجت - التأهيل الفقهى

عامر بهجت

ناتي الان الى الايلاء ايش هو الايلاء هذا قال لي لا يحلف الزوج انه ما يقرب زوجته بالجماع اربعة اشهر مدة تزيد على اربعة اشهر فاذا حلف بالله عز وجل انه لا يطأ زوجته مدة تزيد على اربع - 00:00:00

بعد اشهر فقد الا و اللي اذا ذكره الله في القرآن من يذكروا بآية الايلاء نعم للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله - 00:00:13

عليم طيب الايلاء محرم وله اركان اولها الحالف ثم المحلف عليه ثم الصيغة ثم المحلف به. الحالف اللي هو الزوج الذي يمكنه الوطء اما اذا كان هو اصلا ما يقدر يوطأ - 00:00:31

ما استفدى شي لما يقول والله لا هو اصلا عاجز فلا يكون له حكم الايلاء الثاني ان الزوجة ممحوف عليها يمكن وطئها ومن يمكن وطئها هي بنت تسع اصغر من تسع سنين هذى لا يمكن هذا واحد تزوج مثنا ممكن يتزوج وحدة صغيرة صح ولا لا - 00:00:49 فلو تزوج واحدة صغيرة وقال والله ما يطأها اربعة اشهر وهي اصلا عمرها ست سنوات ولا يقدر يطهرها الا بعد ثلاث سنوات فهل هذا ايلاء يثبت له حكم الايلاء لا - 00:01:11

اما الممحوف عليه فهو ترك الوطء مدة تزيد على اربعة اشهر. الممحوف عليه ترك الوطء لو حلف مثلا انه لا يقبلها او لا ينام معها في السجود او كذا او كذا - 00:01:23

فهل هذا ايلاء لا الايلاء بالحلف على ترك الوطء. ويكون مدة اربعة اشهر. لو حلف ان يترك الوطء شهرين ليس بالاء صيغة الايلاء اما صريحة او كنایة الصريحة ان يصرح بترك الوطء. الكنایة مثل ما يقول والله لا يجعنى معك سقف - 00:01:36

فهذا محتمل انه يقصد ترك الوطء محتمل ان يقصد ترك الاجتماع فحسب النية الممحوف به لا يكون الحلف الا بالله عز وجل او بصفة من صفاتة. لو حلف بغير ذلك - 00:01:56

لا يكون ايلاء منعقدا ما هو اثر الاله اذا تم الايلاء بهذه الشروط؟ وش يتربت عليه؟ اول شيء اذا راحت الزوجة تشتكى عند القاضي وتقول يا شيخ هذا حلف انه ما يطأني انا اطلب - 00:02:11

آآ انك تفرق بيننا وش يسو القاضي يعطيها اربعة اشهر مهلة او يعطي الزوج اربعة اشهر مهلة منذ رفع القضية ولا منذ حلف منذ حلف من يوم ما حلف ثمة حلف ثبت عندنا انه حلف بتاريخ مثلا كذا نعطيه اربعة اشهر مهلة - 00:02:25

خلال هذه المهلة اما ان يفي ويرجع في كلامه ويطأ فحين اذ عليه كفارة يمين وعقد الزوجية باق والامور طيبة هذا لكن عليه كفارة يمين ليش لانه حنت في يمينه - 00:02:51

الحالة الثانية اذا لم يف فانه يؤمر بالطلاق. يقول له القاضي طلق طبعا بناء على طلبها هي قل له طلق فاذا طلق الحمد لله ما طلق فان القاضي يطلق عليه - 00:03:12

القاضي يطلق يقول خلاص قد حكمت بطلاق فلانة منك قاعدة عند الفقهاء يقولون كل امر تدخله النيابة اذا امتنع من وجب عليه قام القاضي مقامه اي شيء تدخله النيابة مثل البيع تذكرون البيع - 00:03:30

اذا المدين رفض بيع امواله لسداد الديون. البيع تدخله النيابة ولا لا ادخلوا النيابة. اذا امتنع من البيع القاضي بيع خلاص وعلى هذا فقس وكذلك الطلاق. الطلاق تدخله النيابة ولا لا؟ ممكن احد يوكل في الطلاق - 00:03:56

ممكن نعم ممكن اذا انطلقت ادخلوا النيابة فاذا امتنع من وجب عليه قام القاضي مقامها وهذه الحالة اللي قلنا لكم في الطلاق انه

الطلاق في بعض الاحوال يكون واجب قرون هنا يكون واجبة اذا ابى ان يفifie - 00:04:13  
وهي تطالب بالطلاق يجب عليها ان يطلق طلقها الحاكم. نجي الان - 00:04:28